

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

النهاية إلا قوله وشذ إلى أما لو عين قوله (لجهل المدة والعوض) أي في كل من الصور الثلاث وجهل العوض في الثالثة بناء على أن الإضافة في فرسك ليست للعهد قوله (مع التعليق في الثانية) ما وجه تخصيصها بالتعليق اه .
سيد عمر .

\$ فرع يجوز تعليق الإعارة وتأخير القبول \$ ففي الروضة وأصلها أنه لو رهنه أرضا وأذن له في غراسها بعد شهر عارية غرس أم لا وقبله أمانة حتى لو غرس قبله قلع اه .
مغني قوله (إذا مضى) إلى قوله بناء في المغني إلا قوله صحت العارية إلى وشذ القاضي .
قوله (وكلامهم هذا) أي قول المصنف ولو قال أعرتك لتعلمه الخ قوله (ليست على المستعير) بل على المعير اه نهاية قوله (وهو كذلك) لأنها من حقوق الملك مغني وع ش قوله (فإن أنفق) أي المستعير وقوله (عند فقده) أي أو أخذه دراهم وإن قلت اه .
ع ش قوله (فعليه) أي قول القاضي قوله (أما لو عين) أي المعير اه .
ع ش قوله (من الآن) ليس بقيد بل لو أسقطه صح وحمل على اتصال المدة بالعقد كما هو ظاهر شوبري اه .

بجيرمي قوله (ورجح) أي كون العقد إجارة صحيحة عند التعيين وكذا ضمير له .

قوله (ولو أعاره ليضمنه الخ) عبارة المغني وشرح الروض وأقره سم .

\$ فرع لو أعار عينا بشرط ضمانها عند تلفها بقدر معين فسد الشرط دون العارية \$ كما قاله المتولي قال الأذرع في وقفة اه .

قوله (ولا يبرأ) إلى المتن في النهاية إلا قوله أو أطلق والشغل للآمر وقوله أو أطلق وهو صادق وما أنبه عليه (وهو طريق) أي والمستعير طريق في الضمان قوله (لما أخذها) قوله (أي لموضع أخذها منه كالإصطبل والبيت قوله (فتركها فيه) أي لم يأخذها منه ولم يرد ابقاءها فيه فلا يشترط منه قصد لترك بل المدار على العلم بعودها لمحلها مع التمكن من أخذها منه اه .

ع ش قوله (لم يضمن إلا نصفها) أي سواء كان مقدما على مالها أو رديفا له اه .

ع ش قوله (فهو المستعير) أي الأمر قوله (أو أطلق) أي والشغل للراكب أخذا مما قبله قوله (وهو صادق) أي والأمر صادق في قوله في شغله قوله (فالراكب) أي هو المستعير اه .

سم قوله (إن وكله) أي وكل الراكب الأمر في الأخذ له قوله (وليس الخ) أي الأمر قوله (

وإن كذب (أي الأمر في قوله في شغله فهو الخ فهو الخ أي الأمر عبارة النهاية وإلا فهو الخ
اه .

أي وإن لم يوكله فهو الخ ع ش قوله (للعارية) إلى قول المتن لا باستعمال في النهاية
وكذا في المغني إلا قوله وظاهر كلامهم إلى ويجب وقوله وموته وقوله فإن آخر إلى نعم قوله
(أو نحو مستأجر) أي كموصى له بالمنفعة اه .

سم قوله (رد) أي المستعير (عليه) أي على نحو المستأجر اه .

سم قوله (أما إذا رد) أي المستعير من نحو المستأجر قوله (فالمؤنة عليه) أي المالك
وظاهره ولو كان استحقاق المستأجر باقيا اه .

ع ش وقوله وظاهره الخ فيه وقفة ثم رأيت ما يأتي من تقييد السيد عمر بانقضاء مدة
الإجارة و □ الحمد قوله (كما لو رد عليه الخ) أي على المالك ش اه .

سم قوله (معيره) أي وهو نحو المستأجر اه .

سم قوله (بين بعد دار هذا الخ) أي المستعير من نحو المستأجر بالنسبة إلى دار
المالك وكذا الضمائر في قوله بأنه إلى فتأمله إلا ضمير لم يلزمه فللمعير قوله (فيرد
الخ) راجع للأخرين فقط قوله (ضمن مع الأجرة الخ) كأنه إنما صرح بالضمن مع أن حكم
العارية